بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل
في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات
السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤاخذ صبيان اهل الذمة بالتميز عن
صبيان المسلمين كما في ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد
الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه
فاذا قتل الصبي استحق سلبه مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة
سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان
لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي
اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد عينه ولو كان ماذونا
فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلف حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور
ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة
وتمام التفريع عليه نافعا وتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة
وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف في اقواله المحضة ضررا ومنها اقراضه واستقراضه
لو محجورا الا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا
وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها
وحسن تحريرنا واستيفائنا وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصده من جمع المتفرقات
فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه
قصدا التعرض له في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات
الملتقطات والعتبة التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الاجنبي بالغصب
فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحمى
وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزم احضاره الى ابيه
فاجبت بما في البزازية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب
يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يلزمه
ما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن

خدع

خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها
او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا الدية ولو دفع
سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي
ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا
بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره
بصعود شجرة لينفض ثمارها له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية
وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء
على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون
على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ قال بعضهم ليس
على الوالدين الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل
صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي
حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فوطئت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة
الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا
معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل
فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد
ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان
يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء
وفي الملتقط زوج ابنته من رجل فذهبت ولا يدري لا يجبر زوجها على الطلب
انتهى احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
خاطبهم ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف
ان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها
او مضطرا فطلق وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار
بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة
باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثاني الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر
فطلق لم يقع الثالث الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابع

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University